مرسوم نافذ حكما رقم ٧١٦ ـ صادر في ٢٠٠٧/٩/٧

تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا، أنفة، كفريا والهري العقارية في قضاءي الكورة والبترون

الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٥ ـ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 66منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 69تاريخ 9/9/1983و تعديلاته (قانون التنظيم المدني)، بناء على المرسوم رقم 3362تاريخ 26/5/1972 (تصديق التصميم التوجيهي العام والتصاميم التفصيلية لمنطقة الشواطيء الشمالية)،

بناء على المرسوم رقم 8010تاريخ 2/3/1996 تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي شكا وأنفة العقاريتين)،

وبعد الاطلاع على قرارات بلدية شكا رقم 131تاريخ 5/12/2002ورقم 73تاريخ 15/3/2006 ورقم 13/3/2006 ورقم 13/3/2006 وقرار بلدية أنفة رقم 13/3/2006 وقرار بلدية كفريا رقم 13/3/2006 وقرار بلدية الهري رقم و13/1/2001 وقرار بلدية الهري رقم و13/1/2001 وقرار بلدية الهري رقم و13/3/2001 وقرار بلدية الهري و13/3/2001 وقرار بلدية و13/3/2001 وقرار بلدية الهري و13/3/2001 وقرار بلدية و13/3/2001 وق

وبعد الاطلاع على قراري المجلس الاعلى للتنظيم المدني المحضر رقم 17تاريخ 9/4/2003 والمحضر رقم 24تاريخ 23/8/2006،

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل ووزير الصناعة،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 12تاريخ 25/6/2007، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في مناطق شكا، أنفة، كفريا والهرى العقارية في قضاءى الكورة والبترون،

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم /170ص تاريخ 26/6/2007 المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 25/6/2007،

وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء وزيري الصناعة بالوكالة والاشغال العامة والنقل بتاريخ 23/8/2007،

وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1تاريخ 7/7/2007، على قراره رقم 12تاريخ 25/6/2007

يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

المادة 1 - صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق شكا وأنفة وكفريا والهري العقارية (قضائي الكورة والبترون)، كما هو محدد على الخرائط التفصيلية رقم 2000.1.4.3.1.2 الموضوعة بمقياس 2000/1 والخريطتين الإجماليتين رقم 1و 2الموضوعتين بمقياس 1/5000 والمرفقة جميعها بهذا المرسوم، وفي حال الاختلاف ما بين الخرائط التفصيلية والخريطتين الإجماليتين تعتمد الخريطة ذات المقياس الأكبر.

يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار وللشروط العامة والخاصة بما فيها الملحق رقم 1 المتعلق بشروط التخزين الآمن والاستعمال لمادة البتروكوك (4741 - 6474) فيها الملحق رقم 1 المؤسسات المصنفة رقم (4851 - 2651) الكائدة لترتيبات

واجهة العقار الملحقة بهذا المرسوم والتي تعتبر جزءا متمما له.

المادة ٢- تلغى جميع النصوص من مراسيم وأنظمة وقرارات سابقة مخالفة أو تتعارض ومضمون هذا المرسوم.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة. بيروت في 7/9/2007

الجمهورية اللبنانية وزارة الاشغال العامة والنقل المديرية العامة للتنظيم المدني المديرية العامة للتنظيم المدني مصلحة الدروس دائرة التصاميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق شكا، أنفة، كفريا، والهري العقارية في قضائي الكورة والبترون الشروط العامة والخاصة

وفقا لقراري المجلس الاعلى للتنظيم المدني :رقم 17تاريخ 9/4/2003 ورقم 24تاريخ 23/8/2006

المخطط التوجيهي

المادة ١ - في الاستثمار

المادة ٢- الوصل بشبكات البني التحتية

المادة ٣- التراجعات

المادة ٤ - المظهر الخارجي

المادة ٥- المرائب

المادة ٦- المساحات الحرة

المادة ٧- التلوث

المادة ١ - في الاستثمار

H - T' - T - E - OTI - O - G الإرتفاقية الإرتفاقية المسموح بها في المناطق الإرتفاقية

الفئات والاستثمارات المسموح بها

المنطقة الارتفاقية

G جميع انواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن.

جميع أنواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا
 الأبنية المعدة للسكن يجب أن تكون الابنية ذات مظهر هندسي جيد، ويجب أن يقترن
 بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدنى .

يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة واحدة داخل كل عقار.

OTI جميع أنواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والابنية المعدة للسكن. يجب أن تكون الابنية ذات مظهر هندسي جيد، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني.

يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة صناعية واحدة داخل كل عقار. يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الاولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.

E مخصصة فقط للإنشاءات السياحية غير الثابتة، وإن الترخيص فيها يخضع لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة، مع عدم إمكانية أي استثناء من

الإرتفاع المفروض.

T جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، الخ...) ما عدا المؤسسات

المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والأبنية المعدة للسكن. يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور

هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.

T1 جميع أنواع الاستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الاجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، الخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة

من الفئتين الاولى والثانية أيمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الاولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.

يسمح بالابنية المعدة للسكن.

T2 جميع انواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، الخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة

من الفئة الاولى بكامل أصنافها، ويسمح ببعض المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية بعد

موافقة المجلس البلدي والمجلس الأعلى للتنظيم المدني. يمكن

للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الإلتزام بالقوانين

والمراسيم المرعية الإجراء.

يسمح بالأبنية المعدة للسكن.

H يسمح فقط للأبنية المعدة للسكن.

تمنع جميع انواع الاستثمارات والمؤسسات المصنفة من أية فئة كانت.

١-١ الاستثمارات ووجهات الاستعمال الممنوعة

أ- يمنع إقامة أية إنشاءات ذات طابع مؤقت كالمستوعبات المعدة للسكن أو ما شابهها سواء كانت ثابتة أو متحركة كما يمنع إقامة أكواخ التنك والخشب والخيم وما شابهها. يستثنى من هذا الشرط الإنشاءات التي تستخدم حصرا خلال فترة الإعمار.

ب- يمنع إستثمار أو إستحداث أي نوع من المقالع.

المادة ٢- الوصل بشبكات البني التحتية

١-٢ شبكة مياه الشفة

يجب وصل أي انشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكما بشبكة التوزيع العامة لمياه الشفة في حال وجودها.

٢-٢ شبكة المجارير والمياه المبتذلة

على طالب الرخصة توضيح مكان إستحداث فتحة للمجارير عند حدود العقارات، بغية أخذ عينات للفحص على أن يكون الوصول الى هذه الفتحة مؤمنا لموظف الإدارة الرسمية المعنية. يجب وصل أي إنشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكما بالشبكة العامة في حال وجودها ويمنع عندها أي تصريف في جورة صحية أو مجرى ماء أو شبكة تصريف مياه الأمطار. يتوجب على اصحاب المشاريع الصناعية معالجة المياه المبتذلة، قبل تصريفها في حال كانت تشكل أي عائق أو خطر على حسن إداء المنشآت العامة أو على الصحة العامة بطبيعتها أو تركيبتها (كالتلوث الجرثومي، الاسيد، السموم، المواد في الحالة المعلقة، المواد القابلة للاشتعال،...) حرارتها وسيلانها.

في حال عدم وجود شبكة عامة، يفرض إنشاء جورة صحية تصرف إليها المياه المبتذلة بعد معالجتها على أن يحدد موقع هذه الجورة على ملف طلب الترخيص مع الاخذ بعين الاعتبار عدم مجاورتها لأي من الآبار الارتوازية لمنع تسرب أي مواد سامة منها نحو هذه الآبار على أن يأخذ عينات من مياه هذه الاخيرة للتأكد من ذلك من قبل موظف الإدارة الرسمية المعنية.

٢-٢ شبكة مياه الامطار

يجب أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع الجريان الحر لمياه الأمطار وخاصة نحو الآبار الإرتوازية وتصريف هذه المياه حكماً في الشبكة العامة في حال وجودها كما يتوجب أن تهيأ مجاري تصريف المياه بمصاف لحجز ومنع المواد والنفايات كالرمل، البوليستيرين، الخشب، المواد الزيتية الخ ...قبل تصريفها في الشبكة العامة.

٢-٤ النفايات الصناعية

يتوجب على طالب رخصة بناء المصنع أن يظهر مكان المستوعبات المخصصة لتخزين النفايات الصناعية في ملف رخصة البناء على أن تكون هذه المستوعبات غير ظاهرة .كما يتوجب عليه أن يحدد طريقة المعالجة أو التخلص من هذه النفايات.

أما بالنسبة للمواد السائلة الخطرة وغير الصحية فيجب أن تؤمن لها جميع الترتيبات التي يمكن أن تحول دون التسربات العرضية.

٢-٥ النفايات الأخرى

يجب على طالب الترخيص أن يحدد في ملف الرخصة المكان المخصص لإقامة مستوعبات النفايات مع طريقة الوصول إليها كما يجب أن يراعى في هذه المستوعبات عدم تأثير ها على المظهر الخارجي للبناء والمحيط.

المادة ٣- التراجعات

١-٣ التراجع عن الطرقات والأملاك العامة

يحدد التراجع الأدنى عن الطرقات والأملاك العامة وفقا لمرسوم التراجع مع حد أدنى ستة أمتار

(٦٦) على الاقل.

لاً يسمح بإقامة أية إنشاءات سواء مؤقتة أو دائمة ضمن هذا التراجع كما لا يسمح بموقف للسيارات ضمن هذا التراجع إنما يسمح بالمرور ضمنه عبر مدخل ومخرج واحد، يحصر عدد المداخل/المخارج بواحد لكل جزء من واجهة العقار لا يتعدى طوله ستون مترا (٢٠م) على الطريق العام ويجب ألا يتعدى عرض المدخل /المخرج سبعة أمتار (٧م).

على طالب الترخيص ان ينفذ ضمن هذا التراجع الترتيبات التالية وفقا للرسمين التوجيهيين رقم ١ و ٢٠

- أ- انشاء رصيف عرضه متر ونصف (٠٠.١م) على طول العقار المواجه للطريق العام. وفي حال وجود رصيف في الاملاك العامة يضاف الرصيف المنوه عنه من جهة العقار الى الرصيف العام.
- ب- وجوب زرع صف شجيرات (Haie, Hedge)عرضه متر واحد (١م) من جهة العقار وعلى امتداد الرصيف المفروض على أن يكون علوه وكثافته كافيين لإخفاء السياج من جهة الطريق (التفاصيل في الرسم التوضيحي رقم ٤). أنواع الشجيرات المسموح بها مبينة على اللائحة المكملة للرسم رقم ٧.

في حال عدم وجود سياج، يبقى زرع هذه الشجيرات الزامي.

ج- يجب لحظ فسحة من ارض العقار بعرض ثلاثة أمتار ونصف (٠٠.٣م) خلف السياج، يزرع فيها صف من الأشجار المشار إليها في اللائحة المكملة للرسم رقم ٧. تحدد المسافة القصوى بين كل شجرة وأخرى بثمانية أمتار (٨م).

يسمح بلحظ مواقف سيارات الزوار أو الموظفين خارج تراجع الستة أمتار (٦م).

وفقا للاسس التالية:

أ- وجوب ترتيب هذه المواقف وفقا للشروط المبينة في الرسم التوضيحي رقم ٢.

- على أن تشكل مع صف الاشجار المذكور أعلاه شبكة مربعات بضلّع لا يزيد عن ثمانية أمتار (Λ م).

٢-٣ التراجعات الجانبية في جميع المناطق الارتفاقية

أ- يحدد التراجع الجانبي الادنى للابنية بالنسبة لحدود العقارات التي تزيد مساحتها عن 1500م.م. بمقدار أربعة أمتار ونصف (٥٠٠٤م). (أما في العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن 1500 م.م. فيحدد هذا التراجع بثلاثة أمتار (٣م). أما بالنسبة للطرقات الخاصة داخل العقار والمرائب وأمكنة مناورة المركبات فيجب أن يفصلها عن حدود العقار أو المبنى مسافة مزروعة أو مشجرة عمقها متر واحد (١م)، بإستثناء العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن 1000م.م.

ب- في حال إنشاء أبنية صناعية يفوق عددها الإثنين في العقار الواحد، يجب أن يخضع المشروع ُ للموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني.

المادة ٤ - المظهر الخارجي

٤-١ الواجهات

- أ- يجب أن تكون الواجهات المبنية من حجر الخفان مليسة ومدهونة وفي حال بناء الواجهات من الباطون المالس (Béton brut) يجب أن تقترن هذه الواجهات بالموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدنى.
- ب- في حال إستعمال الصفائح المموجة أو الإترنيت يقتضى أخذ الموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدنى.

٤-٢ الاسقف والسطوح

في حال إستعمال الصفائح المموجة أو الإترنيت في الأسقف والسطوح يقتضي أخذ الموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدنى.

٤-٣ الإضافات والتوسعات

في حال عدم طلب الترخيص بكامل الاستثمار العام، يتوجب ارفاق الخرائط بمسطح اجمالي للابنية المرتقبة مستقبليا على أن تكون المواد المستعم

لة في واجهات هذه الإضافات أو الأبنية المرتقبة مستقبليا متجانسة مع المواد المستعملة في البناء الأساسي.

٤-٤ الإنشاءات الملحقة

يجب دمج الإنشاءات الملحقة (كمحولات الطاقة الكهربائية، الغرف التقنية الأخرى، الخ...)، بالبناء الرئيسي وبالتالي يطبق عليها التراجعات المفروضة بموجب جدول النظام والقوانين والانظمة المرعية الإجراء، على أن تكون كل هذه الإنشاءات محددة في ملف طلب الترخيص.

٤_٥ الاعلانات

تمنع الإعلانات في داخل العقار منعا باتا سواءاً كانت على سياجه أو على سطح البناء أو في أي قسم منه ولا يسمح إلا بإعلان رمز وإسم المؤسسات وفقا لمواصفات الرسم رقم 5بما يختص بمدخل العقار ولمواصفات أحد النماذج (أ) و (ب) المبينة بالرسم رقم 6بما يختص بواجهة البناء.

المادة ٥- المرائب

تخضع مواقف السيارات للشروط المنصوص عنها في قانون البناء رقم 148/83والمرسوم التطبيقي رقم 148/83والمرسوم التطبيقي رقم 2791تاريخ 15/10/92العائد له وللانظمة المرعية الإجراء.

المادة ٦- المساحات الحرة

تشمل المساحات الحرة كل أقسام العقار غير المبنية:

أ- الطرقات الداخلية ضمن العقار.

ب- المساحات المخصصة لمواقف السيارات ومناورة المركبات.

ت- المساحات المزروعة.

أ- المساحات المعدة للتخزين (عندما تكون مسموحة).

١-١ المساحات المزروعة

يجب أن لا تقل المساحات المزروعة عن 20% من المساحة الاجمالية للعقار، كما يجب زرع كل المساحات غير المستعملة ضمن العقار.

ترفق في ملف طلب الترخيص خرائط المساحات الخضراء التي تبين أماكن زرع الاشجار مع تحديد نوعها وذلك وفقا للائحة أنواع الاشجار المسموح بها والمكملة

للرسم رقم 7على أن لا يقل عدد الاشجار عن نسبة شجرة واحدة لكل 50م.م. من المساحات المزروعة ويعتبر تنفيذ التشجير وفقا للخرائط والمواصفات شرطا أساسياً لإعطاء رخصة الاسكان أو الإشغال.

ملاحظة: إن نسبة التشجير المشار إليها أعلاه تأخذ بعين الاعتبار الاشجار الموجودة طبيعيا في

أرض العقار والمنوي الحفاظ عليها على أن تلحظ مواقع هذه الاشجار في ملف طلب الترخيص.

٢-٦ المدخل الى العقارات

يجب أن يتطابق تصميم مداخل العقارات مع الرسمين التوضيحيين 1و 2على أن تكون تفاصيله وفقا للرسم التوضيحي رقم ٥.

٣-٦ مساحات التخزين

يسمح بإقامة مساحات التخزين الضرورية لسير عمل المؤسسة شرط أن تكون غير ظاهرة ومعالجة بطريقة تتناسق مع المساحات الخضراء الموجودة.

لا يسمح اطلاقا ان تخزن النفايات و لا سيما الصناعية منها في الهواء الطلق على ان يسمح بتخزينها داخل مستوعبات غير مرئية خاصة بالنفايات الصناعية.

يمنع تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق وتوضع في مخازن مقفلة ومزودة بفلاتر.

٦-٤ السياج

يجب تبيان السياج العائد للمؤسسة على خرائط الواجهات التابعة لملف طلب الترخيص. يجب أن تتقيد الاسيجة المحيطة بالعقار بالمواصفات المحددة بالرسوم التوضيحية 1 - 3، 2 - 3و 4 المرفقة ربطا.

٦_٥ الانارة

يجب انارة المساحات الحرة على أن تكون اجهزة الانارة ذات طابع موحد ومطابقة مع اجهزة الإنارة العامة وان تكون الإنارة كافية لإنارة الترجعات المفروضة على طول الطرقات الداخلية. يجب تأمين الإنارة الكافية لممرات المشاة والمرائب.

المادة ٧- التلوث

يجب تأمين الحماية من التلوثات البيئية والإز عاجات الصوتية بأية وسيلة ملائمة وفقا للقوانين المر عية الإجراء.

أما المشاريع الصناعية التي تشكل بطبيعتها مصدر اللتلوث البيئي أو لإز عاجات مختلفة فيجب أن تخضع قبل تنفيذها للموافقة المسبقة لوزارة البيئة.

١-٧ التلوث البيئي

يجب معالجة الروائح أو أية انبعاثات غازية وفقا لاحدث طرق التطهير الفيزيائي والكيميائي ولا يسمح بإستعمال أية مواد أو محروقات، بما فيها مادة المازوت، إلا إذا كانت ضرورية لطبيعة العمل ووفقا للقوانين المرعية الإجراء.

٧-٧ الضجيج

يجب أن يكون مستوى الذبذبات الصادرة عن المؤسسات الصناعية ومعداتها سواء ليلا أو نهارا متوافقا مع القوانين المرعية الإجراء، على أن تقاس هذه الذبذبات من واجهة الأبنية السكنية المجاورة.

هنا رسوم بيانية من صفحة ٥٦٠٠ الى صفحة ٧٠٠٥ من الجريدة الرسمية العدد ٥٥ ـ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠

الملحق رقم 1 شروط التخزين الآمن والاستعمال لمادة البتروكوك (CAS # 64741-79-3)

في المؤسسات المصنفة رقم: ISIC - 2651 ترابة صناعة

المادة ١- الشروط المرتبطة بمميزات المخزن

- ١-١ تكون ارضية المخزن مصبوبة بالباطون ومحاطة بأقنية تجميع للمياه تؤدي الى حفرة /احواض ترسيب كافية القدرة والفعالية.
 - ١-٢ يكون مكان التخزين مغلقا من كل الجوانب ومسقوفا منعا لتكون تيارات هوائية.
 - ١-٣ تكون جدر ان المخزن مكونة من الواح اسمنتية قابلة للتفكيك.
 - 1-3 يكون مكان التخزين مجهزا بتجهيزات رش الماء باستمرار وبكميات قابلة للتحكم، وبحيث تغطى كامل مساحات المخزن، وتؤمن بللا دائما للكميات المخزنة.
- ١-٥ تجمع مياه الرش وتوصل بالقنوات التي تؤدي الى الحفرة /الاحواض المذكورة في البند . 1 1
 - ١-١ يعاد استخدام مياه الرش بعد فصلها في احواض الترسيب.
 - ٧-١ يشجر محيط المخزن بحزام كثيف من الاشجار التي لا يقل ارتفاعها عن المتر ونصف.

المادة ٢- الشروط المتعلقة بتجهيزات المراقبة

- 1-1 يكون المخزن مجهزا بأجهزة استشعار الحرارة، بحيث تتأمن مراقبة دائمة لدرجات الحرارة في كل اقسام المخزن وداخل الكمية المخزنة.
- ٢-٢ تكون اجهزة استشعار الحرارة مربوطة افراديا بلوحة انذار مركزية، تعطي انذارا اولا على 100درجة مئوية، وانذارا ثانيا على 300درجة مئوية.

المادة ٣- الشروط المتعلقة بخطة الطوارئ

- 1-1 عندما تطلق "لوحة الانذار "الانذار الاول على (100 درجة مئوية)، يصار الى تنفيذ الاجراءات التالية:
 - ٣-١-١ تقديم تقرير عن الحادث الى رئيس نوبة العمل،
- ٢-١-٢ زيادة رش الماء في المنطقة التي تكون فيها الحرارة المرتفعة قد جرى استشعار ها، مما
 يساعد على تخفيضها،
 - ٣-١-٣ متابعة مراقبة الوضع حتى توقف حالة الانذار.
- ٢-٢ في حال استمر صعود الحرارة ووصلت الى نقطة الانذار الثاني على (300 درجة مئوية)،
 يصار الى تنفيذ الاجراءات التالية:
- ٢-٢-١ تقديم تقرير عن الحادث الى رئيس نوبة العمل الذي يبلغ بدوره مسؤول فريق الادارة الذي يحضر الى المكان.
 - ٢-٢-٣ تفكيك الواح الاسمنت في منطقة حصول الحادث وازاحتها بحيث تسمح بحركة مريحة للآليات في جهة وقوع الحادث.
- ٣-٢-٣ سحب البتروكوك من منطقة ارتفاع الحرارة الى الخارج حتى الوصول الى منطقة التجمر، ورشه بالماء بحذر
- ٣-٢-٤ عندما تظهر الطبقة المتجمرة، يصار الى سحب المواد الى ارضية اسمنتية، وتفرش بطبقة عمقها حوالى 5سم.

- ٢-٢-٥ الرش بالماء حتى الاطفاء الكامل للجمر
- ٢-٢-٢ اعادة الواح الاسمنت الي جدار المخزن.
- ٧-٢-٣ نقل الكمية التي تم اخراجها كي تستعمل كوقود في الافران بالسرعة الممكنة.
 - ٨-٢-٣ اتمام التنظيف الكامل للباحة، بحيث لا يتبقى شيئا عليها.

المادة ٤ - الشروط المتعلقة باجراءات الوقاية والحماية اثناء تنفيذ خطة الطوارئ

- 1-1 يمنع دخول الاشخاص الى المخزن اثناء عملية نقل المواد الى خارجه؛ ويستعمل المشاركون بهذه الاعمال وسائل الحماية الشخصية من كمامات للحماية من التعرض للغبار ونظارات حامية للعيون وكمامات للحماية من احتمال وجود تراكيز عالية من اول اوكسيد الكاربون، والبسة خاصة للجسد والقدمين والرأس والاكف طوال فترة نقل المواد الى الخارج.
 - ٢-٤ يجب اخذ الحذر عن نقل المواد المعرضة للحريق الى خارج المخزن.
 - ٤-٣ يقدم تقرير تفصيلي عن الحادث واجراءات الطوارئ المتخذة لادارة المؤسسة.
- 3-3 بسبب امكانية حدوث انفجار بخاري، يجب الحذر الشديد من رش الماء في الاماكن المغلقة، بل اللجوء الى سحب المواد الساخنة والمجمرة الى الخارج لرشها بالماء حتى الاطفاء الكامل.

الجمهورية اللبنانية والنقل وزارة الاشغال العامة والنقل المديرية العامة للتنظيم المدني المديرية العامة للتنظيم المدني مصلحة الدروس دائرة التصاميم نظام البناء والضم والفرز والاستثمار النظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق

شكا أنفة كفريا والهري العقارية قضاءي البترون والكورة وفقا لقراري المجلس الاعلى للتنظيم المدني رقم 17تاريخ 2003/4/9 ورقم 22تاريخ 2006/8/23

نظم نظر نظر نظر نظر نظر نظر نظر التصاميم بالانابة وأمدير التصاميم بالانابة والمدير التصاميم بالانابة المدير المدير التصاميم بالانابة المدير المدير التصاميم بالانابة المدير المدير المدير التصاميم بالانابة والتصاميم بالانابة والتحديد التحديد التحد

العام للتنظيم المدني بالوكالة المهندس وجيه ابي حبيب المهندس درويش غزيري المهندس درويش غزيري درج هاتجيان

صدق بالمرسوم النافذ حكما رقم 7/9/2007 صدق بالمرسوم النافذ حكما رقم

مرفق جدول صفحة ٢٠٠٧/٩/١٠ في الجريدة الرسمية العدد ٥ ـ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠

ملاحظة تصوير ورقة جدول

ملاحظات وتوضيحات عامة

- 1- العلو الاقصى للبناء من اوطى نقطة من الارض الطبيعية عند واجهة البناء لا يسمح بتجاوز هذا العلو الا لمنشآت تقنية خاصة ضرورية لطبيعة الاشغال داخل المعمل هذا التجاوز يجب الا يحتوي على مساحات للمشاغل أو السكن، ويجب ان يخضع للموافقة المسبقة لمدير عام التنظيم المدني بما يختص بالعلو والشكل الهندسي.
 - ٢- لا يحق لطالب الرخصة بالطابق المنصوص عنه بموجب القانون 80/6و ملحقاته.
 - ٣- يدخل طابق الاعمدة في عامل الاستثمار العام.
 - ٤- تستثنى هذه المنطقة من احكام مواد المرسوم رقم 1769تاريخ 1971/9/1.
- يسمح بانشاء شرفات للمباني على الا تتعدى مساحتها 5%من مساحة كل طابق وتدخل مساحة هذه الشرفات في عامل الاستثمار العام.
- (*- وفقا لمرسوم التراجع والبراح المبين على خريطة شبكة الطرق مع حد ادنى قدره ستة امتار عن حدود الطريق أو التخطيط.
- (**- في العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن 1500م.م يحدد التراجع الجانبي والخلفي بثلاثة المتار (٣م).
 - (***- يسمح بزيادة عامل الاستثمار السطحي 5%في حال عدم تجاوز علو البناء ال 7,5م.
- T2 و H تطبق الشروط الواردة اعلاه في حال اقامة بناء سكني ضمن المناطق الارتفاقية H و T و T كما انها لا تطبق في المنطقتين الارتفاقيتين H و H و H
 - تخضع المنطقة الارتفاقية _اللشروط العامة والخاصة العائدة للمنطقة الارتفاقية D2 المصدقة بالمرسوم 22/3362و يحدد عدد الطوابق فيها باثنين.
 - تخضع المنطقة الارتفاقية طلشروط العامة والخاصة المصنفة لهذه المنطقة وفقا للمرسوم 72/3362 عدد والطوابق فيها يحدد باثنين.